

## الدرس السادس (ج1): من قوله: (فصل في الصلح على الإنكار) إلى قوله (لاعتقاده أنه ليس بعوض)

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا وعلى الله وصحبه فيه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا والمصنف رحمة الله ونفعنا بعلومه دارين القسم الثاني صلح على انكار - [00:00:04](#)

قد ذكره بقوله ومن ادعى عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله اي يجهل ما ادعى به عليه ما صالح عنه بمال حال او اجل صلح في عموم قوله عليه السلام - [00:00:21](#)

الصلح جائز بين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود والترمذى وقال حسن احه الحكم طيب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تكلمنا او انتهينا من - [00:00:39](#)  
في الدروس السابقة عن اول الصلح وما يتعلق بصلاح الاقرار واليوم آآأخذ معكم آآصلاح الانكار وذكرت في سورة صلح الاقرار صورته وسنذكر الان ايضا صورة صلح الانكار فصلح الانكار - [00:01:00](#)

كما هو في الصورة كما هي في صلح الاقرار الا ان المدعى عليه يسكت او ينكر وصورته ان يدعى شخص على اخر بدين او عين بديل نوعين ثم يسكت المدعى عليه - [00:01:25](#)

او ينكر يقول لا انا لا اقر بهذا بهذه الدعوة او يسكت لا ينكر ولا يقر ثم بعد ذلك اه يصالح فان هذا الصلح اه جائز وصحيح جائز وصحيح لكن قال المؤلف - [00:01:50](#)

وهو يجهله من ادعى عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله اي يجهل ما ادعى به عليه يجهل ما ادعى به اه ثم يصالح آآ عنه بمال - [00:02:21](#)

مؤجل اه حال او اه مؤجل اه فانه حينئذ يصح الانكار يصح الصلح يصح الصلح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حل - [00:02:47](#)

حراما اه طبعا اه قول المؤلف هنا حال او مؤجل هذا اه فيه الصلح عن الدين اه بشيء غير مقبول بشيء غيري مقبوض لانه قال بحال بمال حال بمال الحال هذا واضح لو قال لادعى عليه بدين او عين - [00:03:17](#)

فاعطاه مالا اه او غيره هذا يكون بحال ومثال كوني المصالح آآ عليه آآ اه مؤجلا ان يقول انا انكر هذا الدين الذي ادعى به لكن مارأيت ان تصالحي - [00:03:52](#)

هي عشرة الاف واعطيك اياها بعد يوم او يومين او الف ريال بعد يوم او يومين فهذا آآ اه يصح فانه يصح يقول في الشرح المنتهي لان مدعى ملجا - [00:04:18](#)

الى التأخير بتأخير خصميه لان مدعى ملجا الى التأخير بتأخير رسمي فالمدعى عليه هنا يصالح ويستفيد انه تنفك عنه هذه الدعوة ويُسكت المدعى عن هذه الدعوة ولا يلجأ الى الذهاب الى الشرطة - [00:04:41](#)

او الى القاضي ونحو ذلك في صالح فان الصلح هذا آآ صحيح. هذا الحكم الوضعي اما بالنسبة للتکلیف الحكم التکلیفی فان كما سیأتينا فانه كما سیأتينا آآ من علم بكذب نفسه - [00:05:08](#)

فالصلح في حقه آآ لا يصح وما اخذه فحرام. وما اخذه فحرام. وهذا سیأتي في کلام المؤلف سیأتي بكلام المؤلف ان شاء الله قال

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:05:29

نعم. اقرأ يا شيخ الله اليكم يا شيخ الان تكون هندي مستثناء من في عدين بالدين يا شيخ تقريراً هذا من الصلح على شيء مؤجل غير مقبول. وذكر الشيخ اه - 00:05:45

لا النجدي ان انه يصح الصلح عن الدين بدين غير مقبول في موضوع الاول والموضع الثاني قال في صلح القراءة تقدم وهو ما اذا كان الدين مصالحة عنه - 00:06:06

مجهولاً وتعذر علمه اولى فيصح فيصح اه ان يكون اه تقدم ويصح الصلح عن مجنون تعذر علمه من دين او عين معلوم طيب اه نعم باسم الله الرحمن الرحيم - 00:06:28

الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين ومن ادعى عليه بوديعة او تفريط في او قيراط فانت السلام عليكم حياك الله يعني نفس الكلام قال قلت يقول ظاهره اذا كان العوض النسبي يكون بيع دين 00:07:02  
قلت الامر كذلك لكن ظاهر كلامهم انما هنا مستثنى وبعدين قال ولم ينظروا ما عندي اه هي هي هناك هذا في تعليقه على ما تعبر عنه من دنيا نوعين اه اه اللي تقدم قصده جميل - 00:07:26

يقول هناك قال لكن ظهر كلامه انما هنا مستثنى يعني اقصد انه نص على اصل الاستثناء في وانه نعم نعم جميل نعم الله اليكم ومن ادعى عليه بوديعة او تفريط فيه - 00:07:46

اه او قيراط وصالح على مال هو جائز ذكره في الشرح وغيره وهو اي صلح الانكار ومن دعي عليه بوديعة او تفريط فيها او ايش عندكم قيراط قيراط او تفريط فيها - 00:08:09

فيوقطه نعم. نسخة اقراظ اهي في نسخة اقراظ وفي الكشاف قرضا قرضا وكذا الشرح كبير قرضا فانكر وصالح على مال فهو اه ايضاً فهو جائز فانه جائز. ومن دعي عليه بوديعة - 00:08:37

اه قال الداعي عليك النية او دعتك مثلاً الف ريال او ابدعت كسيارة او ثلاجة او اه وادعى عليك اني او دعتك اه عيناً وفرطت فيها حتى تلفت فانكره او ادعى عليه - 00:09:07

اه آآ اقراظاً ما دي اقراظ اقراض تجي لكن قيراط يعني معناها انه اعطاه اه مالاً يضارب به هذه دليل انها آآ قيراط قيراط وهو هي المضاربة لكن اه في بعض النسخ اقراظ - 00:09:30

بنسخة اخرى اللي في الكشاف اقصد قيراط قرضا قرضا اللي عندكم ايش عندكم؟ نسختكم قيراط؟ قيراط قيراط هو المضاربة يعني قيراط هو المضاربة فانكر المدعى عليه وصالح على بال فهو جائز يعني صالح على مال يعني دفع مال من عنده - 00:09:55  
للدعى فان هذا يصح يصح صلحاً فانه يصح صلحاً نعم الله اليكم طبعاً ايضاً ان ان الصلح اللي قرأ الانكار يكون على جنس المدعى به وعلى غير اه جنس المدعى به - 00:10:19

كما هو الحال في صلحي آآ الاقرار ومن دعي عليه بوديعة او تفريط في او قيراط فانت الفيلوز السلام عليكم السلام عليكم حياك الله يعني نفس الكلام قال قلت ظاهره اذا كان العوض النسبي يكون بيع دين 00:10:47

قلت الامر كذلك لكن ظاهر كلامي انما هنا مستثنى وبعدين قال ولم ينظروا ما عندي اه هي هي هناك هذا في تعليقه على ما تعبر عنه من دليل نوعين اه اه اللي تقدم اصله جميل - 00:11:10

هناك قال لكن ظهر الكلام انما هنا مستثنى يعني اقصد انه نص على اصل الاستثناء في وانه يصح نعم نعم جميل احسن الله نعم الان سيتكلم عن القسم الاول وهو صالحة - 00:11:30

اه على غير جنس المدعى به فما الذي يترب عليه فما الذي يترب عليه يعني لو ادعى عليه بدين الف ريال فسكت وانكر ثم قال له ما رأيك اعطيك بدل هذا الدين سيارة - 00:11:53

فما الحكم فما حكم هذا الصلح في حق المدعى وما حكم هذا الصلح في حق المدعى عليه قال وهو صلح الانكار وهو وهو اي صلح الانكار للمدعى بيع يعني بحق المدعى - 00:12:19

بيع كيف يبيع فكأنه المدعي باع هذا الدين الذي ادعى به على المدعي عليه مقابل اه ما لي اخذه ادعى عليه مثلا بسيارة قال ما رأيك يعطيك عنها الف ريال - 00:12:47

فالمدعي الان يعتبر قد باع السيارة على المدعي عليه مقابل الالف ريال التي دفعها المدعي المدعي نعم اكمل لانه يعتقد عوضا عن ما له فلزمته حكم اعتقاده يرد معيبه اي معيب ما اخذه من العوض - 00:13:13

ويفسخ الصلح كما لو اشتري شيئا فوجده معينا ويؤخذ منه العوض ان كان شخصا بشفعة لانه بيع وان صالح بعض عين المدعي به فهو فيه كمنكر نعم. نعم والصلاح للآخر يقول رحمة الله - 00:13:40

وهو صلح الانكار للمدعي بيع في حق المدعي بيع كما ذكرت سابقا لانه يعني المدعي يعتقد عوضا عن ماله يعني يعتقد ان ما اخذه من المدعي عليه الساكت او المنكر - 00:14:01

عوضا وثمنا عن ما له عوضا عن المدعي عليه فلزمته الذي هو المدعي حكم اعتقاده حكم اعتقاده واذا كان بيعا اذا كان بيعا فيترتب عليه ما يلي - 00:14:26

قال يرد معيبه يرد نعيبه بالنسبة لما اخذه المدعي لما اعتبرناه وجعلناه بالنسبة له بيعا فانه اه بالنسبة للعوض الذي اخذه نسبة العوض الذي اخذه اذا كان معينا فانه يرد - 00:14:51

هذا المعيب على المدعي عليه والمراد والمراد انه اذا اخذ المدعي شيئا مقابل العين او الدين الذي ادعاه على المدعي واخذ اه عوضا عن هذا المدعي به فانه اذا وجد - 00:15:20

فيه عيبا في خير بين امرين اما ان يمسك مع اخذ الارشة من المدعي عليه او يرد ما اخذه الى المدعي عليه ويفسخ الصلح يعني يفسخ الصلح هذا متعلق بقوله يرد معيبه - 00:15:51

يعني هي مسألة واحدة اصلا اذا رد المدعي العوبية على المدعي عليه فهو حينئذ قد فسخ الصلح قد فسخ الصلح يقول ويفسخ الصلح والخيار الثاني ان يمسكه مع العرش - 00:16:28

يقول المؤلف كما لو اشتري شيئا فوجده معينا فوجده معيبة فالانسان اذا اشتري شيئا ووجدوا معي بدوي خير بين امرين من يمسك مع اخذ ارش العيب من المشتري من البائع - 00:16:55

او يرد ما اشتراه يأخذ الثمن الذي دفعه فسخ البيع وينفسخ العقد هنا قال يرد معيبه اي معينا ما اخذه العوض ويفسخ الصلح كما لو اشتري شيئا فوجده معينا فقوله ويفسخ الصلح - 00:17:21

متعلق بقوله يرد معيبه اذا رد معيبة معناه انه اختار فسخ الصلح فسخة صلح واذا اختار فسخ الصلح يعود كما ابتدأ في دعواه على المدعي عليه - 00:17:49

بالدين او العين رأيك يا عبدالعزيز هل هذا مسلم ولا يفسخ الصلح يعني قد يفهم منه انه يرد معيبه ويطلب بسلعة ثانية غير معيبة او عوضا اخر غير معيب ويفسخ الصلح هذا مخير اما ان يفسخ الصلح بعد ان يرد المعيب - 00:18:13

او لا يفسخه ويأخذ عوضا غير معيد شيئا تهلاو ليكم اه الظاهر اذا كان عينا فكانت معيبة يتغير الرد رد العيب والفسخ ما يمكن طالب باخري اما لو كان الدين فيتوجه هذا الاحتمال الثاني اللي ذكرتموه انه يقول لا هذا معي احرفي - 00:18:39

يعني قيم سليمة ايه طيب هو في اول الباب قال من دعي عين او دين نقول في اول الباب قالوا هو ومن ادعى عليه عين او دين فالمسألة واردة على - 00:19:07

يعني شيء معين او شيء موصوف كيف ياشيخ عبد الكريم؟ اعد فيقول احسن الله اليكم يعني المسألة واردة في اول الباب ومن ادعى عليه عين او دين فهو اما ان يكون يعني يطالبه عين - 00:19:27

ايوه ان كانت معينة ووجد بها عيب فعلى الاصل انه اذا اما ان يردها واما ان يمسك ليس له ان يطالب بالبدل يعني المدعي اما ان يرد هذا العوض اذا كان معينا - 00:19:43

او يمسكه مع العرش ولا لا فاذا كان معينا لكن لو كان ليس معينا مثل النقد مثل النقود مثل عشرة الاف ريال ايه فقبضها فوجدها

معيبة الظاهر هذا يتوجه لاحتمال اللي ذكرتموه قبل قليل انه له ان يقول - 00:20:00

هذا معي بردك اتنين بشيء سليم ما شاء الله عليك ومن اين اتيت بهذا الكلام هذا موجود سبحان الله نعم موجود شرح منتهى سبحان الله العظيم والله جات في بالي - 00:20:20

عجيب لانه يقول في شرح المنتهي فله رده اي المصالح به عما ادعاه بعيب يجدوا فيه لانه اخذه على انه عوض عن ما ادعاه وفسخ الصلح ان وقع على عينه - 00:20:37

ان وقع على عينه يا سلام والا طالب ببدلته فان لم يقع الصلح على عين العوذه الذي اخذه قال له عشرة الاف ريال واعطاه عشرة الاف ريال ووجد له معيبة فله ان يطالب - 00:20:53

بالبدر. قال والا طالب ببدنه والا طالب ببدلته ما شاء الله هو شيخ المسألة السابقة فيها وقيراط اللي في المغني والشرح والكشف وان ادعى على اخر وديعة او قرضا او تفريطا في وديعة او مضاربة - 00:21:11

اوه بص عليها القرض والمضاربة بس هنا تقدير كلام البهوي يعني يكون من يدعي عليه بوديعة او قرظ او تفريط فيها او قيراط نعم يعني عبارتين موجود في المغني ايه وبين ادعى على اخر وديعة او قرضا في وديعة او مضاربة - 00:21:43

او او مضاربة ما ادري هي معطوفة على قرض ولا على وديعة ايه اعيدوا العبارة وان ادعى على اخر وديعة او قرضا او تفريطا في وديعة او مضاربة هكذا يا تفريط في المضاربة يعني - 00:22:14

او مالا اد دفعه اليه ليضارب به ربما تكون مضاربة لانهم يعني لو ادعى عليه انه عامله من هذى ما ادري عموما عليكم السلام ورحمة الله وبركاته شيخنا احسن الله اليكم لو جعلناها معطوفة على ما دعي عليه - 00:22:34

اه ليست المضاربة جائزة فليصالح. يقول افسخ لي يقع الصلح. ويقول لك فانك انك ما اعطيتني فلوس اضارب بها انا انك انك اعطيتني مالا اضارب به لكنني بصالحك ساطالبك فكتيسه وصالحة. عموما اه خلونا من المسألة هذى. المسألة هذى الثانية التي احنا فيها - 00:22:57

النقص هنا نقص هنا ويفسخ الصلح آاه ذكرنا ان كان اه ان كان وقع العوض اه على شيء معين هذه السيارة مثلا ووجدها معيبة فله ان يردها آاه فله ان يردها - 00:23:27

ويفسخ الصلح وان كان الصلح وقع على غير معين كعشرة الاف في الذمة ثم قبض العشرة الاف ووجدها معيبة فلا هو آاه يطالب ان يمسك ويطلب بالبدو انا على قاعدتي التي ازعم ازعمها دائما - 00:23:52

انه اذا وقع العقد على غير معين فلا يملك المشتري الفسخ اذا وجد آاه ما قبضه معينا بل له يطالب بالبدل وبعض المشايخ يقول لا آاه اذا وقع العقد على غير معين - 00:24:10

وقبضه المشتري ووجده معينا في خير بين ان يفسخ تماما او يطالب البديل او يطالب بالبدل. عموما الذي نريد ان نزيده هنا انه يرد معيبة. الخيار الثاني كما ذكره في الاقناع - 00:24:29

وشرحه انه له ان يمسك المعيب ويأخذ ويطلب ايش بالارش من آاه المدعى عليه من المدعى هلا عليه قاسي في الاقناع والشرح او امساكه مع عرشه او امساكه مع عرشه - 00:24:47

كما لو اشتري شيئا فوجده معينا فانه يخير بين امررين ان يمسك المعيبة مع المطالبة بارش العين او يرده ويفسخ الصلح. طيب الامر الثاني قال مما يتربت على كون العقد في حق المدعى - 00:25:10

اه بيعا الامر الثاني قال ويؤخذ منه اي العوذه ان كان شخصا بشفعة يعني يؤخذ منه من المدعى العوذه الذي اخذه المدعى عوضا عن دعواه الذي اخذه المدعى عوضا عن دعواه. ان كان شخصا - 00:25:32

يعني نصيبا من عقار فانه يؤخذ منه شفعة اذا ادعى زيد على عمرو بدين او عين فسكت عمرو او انكر ثم صالح بي نصيبه وهو شخص مع اخر في ارض - 00:25:57

عمرو عنده ارض يملك نصفها مشاعة مع خالد يملك نصفهم مشاعة مع خالد فقال عمرو لزيت المدعى ما رأيك ان اصالحك عن هذا

الدين او العين التي تدعى علي بها - 00:26:28

واعطيك هذا النصيب وهذا الشخص بهذه اه الارض نصيبي نصف الارض مع خالد انا ساعطيك نصيبي نصف  
الارض مشاعة عمرو مع خالد يملكون اعظم ملكا مشاعا لكل واحد منها - 00:26:50

النصف المشع كما ذكرت سابقا هو معلوم القدر مجهول العيب اذا اخذه زيد اخذ هذا الشخص وصار شريكا مع  
خالد بني خالد ان ينتزع هذا الشققة - 00:27:15

الذى اخذه زيد عوضا عن دعوة له ليطالب بالشفعة لخالد الذي كان شريكا مع عمرو لخالد ان يأخذ هذا الشخص الذي حصل في يد زيد  
بি�شوف عهد يطالب بالشيعة ويؤخذ منه - 00:27:45

العوظ ان كان شخصا بشفعة لانه بيع فهذا الشخص الذي انتقل الى يد زيد وانتقل بصفة عقد البيع وهو اخذه عوضا عن دعوه  
فاذا كان اخذه بعقد البيع فحينئذ يثبت فيه حق الشفعة - 00:28:15

للشريك الذي هو خارج في مثالنا المذكور في مثال مذكور قال لانه بيع اذا ذكر اثريه في كوني اه هذا الصلح في حق المدعى بيعا انه  
يرد معيبه ويفسخ الصلح الامر الثاني انه يؤخذ منه - 00:28:44

بشفعة انه يأخذ منه قال لانه بيع ثم ذكر القسم الثاني تسمون يا مشايخ سمعوني واضح الصوت معاك ياشيخ واضح ياشيخ ان  
يصالح ان يصارح على عين المدعى به او بعضه - 00:29:18

قال رحمة الله وان صالحها ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر فهو من يعني المدعى فيه كمنكر كمنكر يعني واذا كان فيه يا منكري  
فلا يكون في حقه بيعا - 00:29:44

فلا يكون في حقه بيعا فلا يرد معيبه اذا كان معيبا ولا يؤخذ منه بشفعة لان المدعى يعتقد انه اخذ ماله او بعضه مسترجعا له ممن هو  
عنه فلم يكن - 00:30:26

بيعة استرجاع العين مغصوبة هكذا ذكر في كشاف القناع هكذا ذكرت الكشاف القناع ثم ذكر المؤلف رحمة الله تكيف العقد بالنسبة  
للآخر المنكر ذكرنا انه اذا وقع الصلح في صلح الانكار - 00:30:55

اذا حصل طول فرينكار فهو في حق المدعى بيع واما في حق المدعى عليه وليس بيعا وانما هو قال والصلح للآخر المنكر ابراء راء  
لانه دفع المال لأنه دفع المانع - 00:31:27

قال رحمة الله لانه دفع المال ابتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقد يعني الذي المال او الحق الذي الدين او الحق  
الذي عنده وادعي عليه به - 00:32:03

هذا يعتبر آآ ليس بيعا ليس بأنه مشتريا له من المدعى ودفعه للمال انما دفعه افتداء لمينه كيف تidian اليمين الى انه لو ذهب الى  
القاضي المدعى وانكر المدعى عليه - 00:32:31

فله المدعى يمين المدة عليه فهو قد اقتدى يمينه يعني لما دفع المال ذهب عنه هذه اليدين لن يخالف عند القاضي ان  
يختلف وكذلك هو دفع هذا المال - 00:32:58

لكي يزيل الضرر عنه ويقطع عنه الخصومة ويصون نفسه عن التبدل وحضور مجالس الحكم وحضور مجالس الحكم ويترتب على  
ذلك لما كان ما دفعه المدعى عليه بحقه ابراء يترب على ذلك - 00:33:16

قال فلا رد لما صالح عنه بعيب يجده فيه يعني فلا رد لما ادعى عليه به وهو في يده فلا رد لما ادعى عليه به وهو في يده او ادعى  
زيد - 00:33:49

على عمرو طيارة فانكر عمرو ثم صالح ديدا في مال قال له انا اعطيك واعطيك عشرة الف ريال فهذه السيارة التي عند عمرو اولا  
نقول هذه العشرة الف التي دفعها ابراء - 00:34:13

وهذه السيارة المدعى عليه بها لو وجدتها معيبة لو وجدتها معيبة فلا يردها على المدعى قال فلا رد لما صالح عنه بعيب يجده فيه لانه  
لم يأخذ لانه لم تكن هذه السيارة عنده - 00:34:34

عوضا عن حق يعتقد فلا يملك حينئذ الرد ولا يملك ايضا حينئذ المطالبة بالارض وقال انا اريد الامساك لا يملك هذا قال ولا شفعة ولا  
شفعة فيه لاعتقاده انه ليس - 00:34:57

بعوض لو ادعى زيد على عمرو ان نصيبي النصف مع خالد ملك لزيت زايد يدعى لعمرو يقول ترى نصيبي مع خالد في الارض مع خالد  
هي لي هي لي هي - 00:35:23

ليه فلا يملك حينئذ اه ان ان ينتزع آن نصيب شريكه بحق الشفعة لان هذا الحق الذي استبقاه في ملكه لم يستبقه اشتراء وبيعا  
وانما آن دفع ما دفعه - 00:35:55

اه اه آن اعوض عن حقه وانما ابتداء يميني كما اه ذكره المؤلف نعم عندك فيه شاي عبد الكريم هادي احسن الله اليكم تحتاج الى  
اعادة تصوير الحقيقة يحتاج الى اعادة تصوير - 00:36:21

قوله ولا شفعة فيه انا عندي من الشيخ خالد مشيقح يقول زيد يدعى على عمرو لا يقول عمرو عمرو وصالح تركان في ارض  
فزيد يدعى على عمرو انه شريك صالح - 00:36:53

وليس عمرا شريك صالح فينكر عمرو ذلك ثم بعد ذلك عمر يصارح زيدا عن هذه الدعوة ويعطيه كذا وكذا من المال تصالح ليس له ان  
يشفع على عمرو لانه ليس بيعا في حق عمرو - 00:37:30

بل هو ابراء الافتداء اليمين هي هكذا كلام الشيخ خالد وشيقع هكذا كلامه حفظه الله في احد عنده في هذه اضافة او تبيين اخر لا الله  
الله نعم. نعم - 00:38:02

ايضا سأقرأ لكم في شرح منتهي من كشاف القناع قال ويكون ابراء في حقه لا شفعت فيه اي ليس لشريك المدعى عليه ان يشفع في  
الشخص المدعى به لانه لم ينتقل بعوض ما لي - 00:38:36

ولم يبذل المدعى عليه العوض للمدعى في مقابلة ما بيده اي المدعى عليه من شخص مدعى به من شخص مدعى به كشاف القناع  
المجلد الثامن متنين وتسعين ما فهمت شيء الان - 00:39:06

كانه يختلف شيخنا لا يلَا شيخنا احسن الله اليكم لو كان هذا المصالح نعم يمتلك اه نصف سيارة او نصف بيت نصف بيت من صالح  
عنه نصف بيت نعم. طيب - 00:39:27

نصف عطاء نصف نصف ارض. مم. نصف ارض نعم. نصف ارض صاحب النصف الثاني باع باع هذا النصف هل يحق الحين  
صاحب النصف الاول ان يأخذ آن الشفعة - 00:39:49

ان قلنا هنا ابراء لا يمتلك ذلك اكيد هو له حق كيف ولا حق بقه وملكه لم يتزحزح عن عن نصفه هو شريك لا زال شريك الشريك  
الثاني باع النصف - 00:40:08

يعني المصالح هذا مدعى عليه عنده نصف ولا لا صحيح النصف الثاني ما يقدر ما يقدر ياخذه. طيب انت الان هذا الشريط هذا مدعى  
عليه عنده نصف مع شريكه. الشريك الثاني لو باع له حق الشفعة لا اشكال فيها هذا ما في اي غبار يعني - 00:40:26

ويقصد الشيخ احمد انك دفع طلح في انكار ما هو ببيع؟ لا هو هو المصالح المنكر لم يدفع هذا الشخص اصلا لم يدفعه ولم  
يدفعه اصلا اه المقصود ان في هذه الصورة لا شفعة - 00:40:44

كيف؟ لانه لان النصف هذا نصف الارض هي ابراء في حقه فلذلك لا شفعة ما ادرى يمكن لا شفعة له ايه اعيدها يا شيخ يمكن ما  
وضحتها بشكل جيد ايوه - 00:41:12

الحين هذا المصالح قلنا انه اه ان نصف الارض هذه في حقه ابراء ليست بيعا فان باع شريكه نصفه لم يستطع آن صاحب النصف الاول  
ان يشفع للثاني لماذا لا يستطيع - 00:41:31

لان قلنا ابتداء انه ابراء لانه لم ينتقل اليه ببيع اصلا اي نعم هذا هذا المفسول وهذا اللي يقصده. منتقل اليه بغير بيع اصلا ثبتت الا الا  
لما انتقل ببيع - 00:41:50

نعم هم شيخنا نعم الان شيخ الارض بين عمرو وصالح ثم ادعى زيد ان شخص عمرو له وليس نعم ايوه دفع مال حتى يبقى عنده

الشخص جيد. انا اللي فهمت يا شيخنا من كلام الكشاف ان الشفعة تثبت عفوا ان الذي لا تثبت له الشفعة هنا - 00:42:06

شريك المدعى عليه اللي هو في المثال صادق بريك المدعى عليه المدعى هنا عمرو ايه شريك مدعى عليه احسنت عليه عمرو فشريكه يكون صالح ايوة ليس له شفع على - 00:42:40

عمر ليس له شفعة على زيد الذي سيأخذ الشخص فيما بعد زيد شريك معاه يعني الارض شيخنا في الاصل بين عمرو وبين صالح. عطنا مدعى والمدعى عليه نعم المدعى زين المدعى عليه امر - 00:43:01

المدعى زيد والمدعى عليه عمرو نعم شخص من ارض اي نعم هذه هذا الشخص مع من؟ مع خالد مع خالد جميل اذن والمدعى عليه عمرو وعمرو شريكه خالد. طيب جميل كأني فهمت شيخنا من كلام الكشاف ان الذي - 00:43:20

تمتنع في حقه الشفعة هو خالد طيب اي ما يشفع لان هذا الشخص لم ينتقل الى اه الى زيد ولا عمرو زيد المدعى زيد ما راح الشخص ما له دخل في زيد ما له دخل في الشخص - 00:43:47

يأخذ فلوس بس عشان يسكت عن دعواه والمدعى به هو الشخص الذي بيده الذي بيده بيد عمرو جميل لالا لالا دفع له عمرو مال حتى يسجد عن الدعوة ويمشي - 00:44:15

المدعى به هو الشخص الذي يد عمرو مشتركا مع في فيه مع آآ خالد اه جميل لما صالح عنه بعيي واضح لو كان لصالح عن سيارة واضح انه ليس له ان يردها - 00:44:43

اذا وجد فيها عيبيا لكن اذا كان المدعى آآ به آآ شقسا من الارض يقول ولا شفعة فيه فنفي الشفعة هنا عن من ولا شفنا فيه ذكرنا في الكشاف يقول - 00:45:10

اي ليس لشريك المدعى عليه اقصي المدعى به لانه لم ينتقل بعوض مالي ولم عليه العوض للمدعى في مقابلة ما بيده اي بيد المدعى عليه. من شخص مدعى به جميل احمد العريفي - 00:45:27

الظاهر ان فعلا هذا شريكه اه عمرو الذي هو خالد ليس له ان يشفع على صحيح ليس له ان يسمع بس انت افهمها يا شيخ نعم؟ اقول لك كيف كنت افهمها؟ مثلا انا والشيخ احمد الميسى مشتركون في ارض - 00:45:51

شيخنا وادعية علي الشخص الذي ان هذا الشخص الذي آآ في يدك مشتركا فيه مع آآ احمد نويس لي انه رأت انه لي. فقمت انت يا عبد الكريم واعطيتني الف ريال حتى اسكت عن دعواي واذهب - 00:46:09

لا دققة يا شيخ احمد نويس ان يشفع عليك اه جميل واضح. اعطيك مثال اوضح يا شيخ يلا انا واحمد النويس مشتركون في ارض الشخص الذي الذي في يدي طيب - 00:46:28

فتحى افتوك من هذه القضية انا منكر طبعا نعم. فالمشترك ايضا ان مع كمال في شخص اخر فيعطيك الشخص الذي معك مال مقابل ما تزيد ان تدعى به علي. الذي هو الشخص الذي في يدي مع احمد النويس. انت الان انتقل اليك هذا الشخص في حرق بصفة - 00:46:44

بيع ايه كما يثبت لكمال الشفعة. بقى عندي بصفة ابرة نعم يشفع علي يا سلام ممتاز الحمد لله اذا اتضحت المسألة اتضحت جميل الله يكتب اجركم ممتاز اذا هنا قال ولا فيه - 00:47:04

باعتقاده انه ليس اه بعوض كما قال يكتب الشيف عبد الكريم يا شيخنا والله لا بد هذا نعم - 00:47:34